

Distr.: General
16 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا برمان (فنلندا)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمنة في الوثيقة A/60/593.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة، في جلستها ٣١ و ٣٢ المعقودتين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نظرها في البند، ولا سيما في مسألة توفير خدمات المؤتمرات. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/60/SR.31، و 32).

ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.5/60/L.10

- ٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل جامايكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع مقرر عنوانه "توفير خدمات المؤتمرات" (A/C.5/60/L.10) وتولى تنقيحه شفويا، حيث أدرج عبارة "للمشاورات غير الرسمية" قبل عبارة "للجنة الخامسة".
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، استرعى رئيس اللجنة انتباه اللجنة إلى المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتلا رئيس وحدة الخدمات المشتركة التابعة لمكتب تخطيط البرامج



والميزانية والحسابات شفويا بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع المقرر المنقح. وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنيابة تقرير لجنته شفويا (انظر A/C.5/60/SR.32).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل جامايكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) الإعفاء من تطبيق أحكام المادة ١٢٠ من النظام الأساسي للجمعية العامة.

٦ - وفي الجلسة ٣٢، اعترض ممثل المملكة المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) على طلب الإعفاء من تطبيق أحكام المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، من خلال تصويت مسجل، على طلب الإعفاء من تطبيق أحكام المادة ١٢٠، وذلك بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣٤ صوتا، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على الوجه التالي^(١):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(١) أشار وفد بوتسوانا فيما بعد إلى أنه قد ضغط سهوا على زر التصويت الخاص بالبوسنة والهرسك.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، البوسنة والهرسك، فرنسا، موناكو.

٨ - وفي الجلسة ٣٢، اعتمدت اللجنة، من خلال تصويت مسجل، مشروع المقرر (A/C.5/60/L.10) بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٤ صوتا (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت على الوجه التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(٢) أشار وفدا إندونيسيا وجمهورية فيتزويلا البوليفارية فيما بعد إلى أنهما كانا يعترضان التصويت بالموافقة.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

لا أحد.

٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر في الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وجامايكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وأستراليا، واليابان، وجنوب أفريقيا، وكوبا، ومصر (انظر A/C.5/60/SR.32).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

توفير خدمات المؤتمرات

إن الجمعية العامة، تقرر توفير كامل خدمات المؤتمرات للمشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة بعد الساعة ١٨/٠٠ وفي عطلات نهاية الأسبوع حتى نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الستين وتقديم تقرير في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن أية نفقات تنشأ في هذا الصدد.
